

وسائل الشيعة

- [342] (13560) 7 - وبإسناده عن أحمد بن الحسن مثله، إلا أنه قال: وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينها يومين، وإن كان عليه شهر فليفطر بينها أياماً، وليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيام - يعني: متوالية - وذكر بقية الحديث. أقول: حمله الشيخ على الجواز دون الوجوب لما مضى (1) ويأتي (2)، ويحتمل الحمل على من تضعف قوته فيستحب له التفريق.
- (13565) 8 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة؟ قال: لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان، إنما الصيام الذي لا يفرق صوم (1) كفارة الطهار، وكفارة الدم، وكفارة اليمين. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر (2). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3).
- (13561) 9 - وفي (عيون الأخبار) بإسناده الآتي (1) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون - قال: وإن قضيت فوائت شهر رمضان متفرقا أجزاء.
- 7 - التهذيب 4: 328 / 1025. (1) مضى في
- الاحاديث 1 و 2 و 4 و 5 من هذا الباب. (2) يأتي في الاحاديث 8 و 9 و 11 و 12 من هذا الباب. 8 - الفقيه 2: 95 / 428، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 10 من أبواب بقية الصوم الواجب. (1) (صوم): ليس في الكافي والتهذيب (هامش المخطوط). (2) الكافي 4: 120 / 1. (3) التهذيب 4: 274 / 830، والاستبصار 2: 117 / 382. 9 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 124 / 1. (1) يأتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز (ب). (*)